محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/١٩٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب

lawpedia.jo

المميـــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـده: **الحـــــق العـــــــام**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/١١/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٩/٨٦٠ فصل ٢٠٠٩/١٠/٢٩ القاضي بما يلي:

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم سيرلانكي الجنسية
بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريـــم تقرر المحكمة عملاً بأحكام المـادة ١/٢٩٦ من قانـــون العقوبـــات وضـــع المجرم سيرلانكي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ولإسقاط المجني عليها المشتكية حقها الشخصي عن المجرم الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وتتلـــــــخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز بجناية هتك العرض استناداً إلى أقوال المشتكية التي جاءت متناقضة مع بعضها الـبعض ومـع شهادة شاهدة النيابة حيث أفادت المشتكية امام الشرطة أن الشاهدة كانـت برفقتها بينما ذكرت الشاهدة أنها لم تكن مع المشتكية في ذلك الوقت.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم استناداً إلى شهادة النيابة حيث أنها جاءت متناقـضة مع بعضها البعض كما أن المحكمة قد توصلت في مطلع الحكم وفي الصفحة الأولى أن الشاهدة علمت بالوقائع من المشتكية وهو ما أكدت الشاهدة امام الـشرطة حين ذكرت "وذكرت لي بان المشتكى عليه قد قام بمسك ثديها" وبالتالي التناقض مـع شهادتها امام المحكمة.

٣- أن المشتكية قد ذكرت امام المحكمة أن المميز قد امسك بها بدون أن يتوقف وقد مـر من جانب الشمسية وبالتالي كيف امسك ثديها وهو ما شي وبدون وقف وهـو يـسير بعيداً على الأقل نصف متر عن المشتكية كونها مر من جانب الشمسية ولـيس مـن تحتها مما يؤكد لمحكمتكم براءة موكلي من التهمة المسندة إليه.

٤- أخطأت المحكمة بإدانة المميز مع أن سعادة المدعي العام قد طلـب فـي مرافعتـه الختامية ترك الأمر للمحكمة مما يؤكد ويعزز القناعة بان النيابة لـم تقنـع بالأدلـة المقدمة في هذه الدعوى ولا تصلح بينة للإثبات في هذه الدعوى.

٥- أن المميز بريء من التهمة المسندة إليه وان أقوال المشتكية والـشاهدة قـد جـاءت متناقضة بعضها البعض وان الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وبالتالي فإن الشك يفسر لصالح المتهم.

lawyer-jo.com

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــــــق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم :

إلـــى تلـــك المحكمة لمحاكمته عن جناية هتك العرض خلافاً للمادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منها:

(أنه وبحدود الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم ٢٠٠٩/٧/١٣ وأثنـــاء مـــسير المجني عليها صينية الجنسية في مدينة الحسن الصناعية وكانت تحمل بيـــدها مظلة قابلها المتهم وعندما اقترب منها مد يده إلى صدرها وامـــسك بثـــديها الأيـــسر ولاذ بالفرار وشاهدتها زميلتها الشاهدة وأسرعت إليها وأخبرتها بما حصل معها وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاســـتماع إلـــى أدلتهـــا وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكمـــاً بـــرقم ٢٠٠٩/٨٦٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٩ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

(انه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وأثناء مسير المجني عليها صينية الجنسية في مدينة الحسن الصناعية بحدود الساعة الرابعة والنصف عصراً اقترب منها المـــتهم الـــذي

كان قادماً مشياً على الأقدام من الجهة المقابلة لها ومد يده إلى صـــدرها وامـــسك بثـــديها الأيسر من فوق الملابس وضغط عليه فقامت بالصراخ ودفعته عنها وقد شاهدت الـــشاهدة هذه الواقعة وأخبرتها المجني عليها بما فعل المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعـــت بهـــا قـــضت بتجـــريم المـــتهم سيرلانكي الجنـــسية بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم حكمت بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

ومنحته اسباباً مخففة تقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قـــانون العقوبـــات خفـــضت العقوبة المحكوم بها إلى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سنتين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١١.

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

<u>وعـــــــن أســـــــباب الطعن التمييزي :</u>

وعن جميع الأسباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايـــات الكبـــرى خطأهـــا بالنتيجة التي توصلت إليها واستنادها على أقوال المشتكية المتناقضة مـــع بعـــضها ومـــع شهادة شاهدة النيابة وباستنادها أيضاً إلى شهادة الشاهدة تناقض شهادة المـــشتكية مع الواقع وكذلك فإن المدعي العام ترك الأمر للمحكمة وبان المتهم بريء مما اسند إليه .

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في صلاحية محكمة الجنايـــات الكبـــرى التقديرية الممنوحة لها على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة التي أمدت القاضي الجزائي بالصلاحية الكاملة في وزن أدلة الدعوى وتقديرها ولـــه فـــي سبيل ذلك الأخذ بالدليل الذي يقنع به وطرح ما دون ذلك كما له تجزئـــة الـــدليل الواحـــد والأخذ منه بما يطمئن إليه ضميره وطرح ما لا يطمئن إليه .

ولا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما تتوصـــل إليـــه مـــن نتـــائج واستخلاصات ما دامت هذه النتائج مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت أدلـــة الـــدعوى مناقـــشة مستفيـــضة وتوصلت إلى الواقعة التي قنعت بها من بينات ثابتة في أوراق الدعوى اخـــصها شـــهادة المشتكية المجني عليها وكذلك شهادة الشاهدة وكذلك ضبط تعرف المجني عليها على المتهم كما ثبت من إفادة المتهم لدى المدعي العام انه هـــو المقـــصود بـــشهادة المجني عليها حيث ذكر انه كان موجوداً وقت الحادثة وان يده لامست كتفها .

وحيث أن هذه البينات قانونية ولم يرد في أوراق الدعوى ما يناقضها أو يدفعها فهي صالحة لاستخلاص الواقع التي قنعت بها محكمة الجنايات ولا رقابة لمحكمتنا عليها فـــي هذه المسألة الموضوعية.

ومن حيث التطبيق القانوني فإن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة بقيامه في مـــسك صدر المجني عليها والضغط على ثديها الأيسر رغماً عنها ودون رضاها وقـــد استطال فعله إلى عورة المجني عليها التي تحرص على صونها والـــدفاع عنهـــا كـــسائر الناس وخدش عاطفة الحياء العرضي لديها فإن هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات.

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ذلـــك وجرمـــت المـــتهم بهـــذه الجنايـــة وحكمت عليه بالعقوبة المقررة لها ضمن الحد القانوني منحته اســـباباً مخففـــة تقديرية وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات بأن خفضت العقوبة المحكوم بها لتصبح

lawpedia.jo

وضع المتهم المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم وحسبت له مدة التوقيف فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وأسباب الطعن لا ترد على القرار المطعون فيه مما يتعين ردها.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـدر بتاريـخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣١ هـ الموافق ٢٠١٠/٤/١٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش